

الإعدام بين المنظور القانوني والشرعي

إعداد الباحث: يوسف سميح شحادة

عضو اتحاد الكتاب الفلسطينيين

وزارة الأوقاف والشؤون الدينية

المقدمة

إنَّ النَّفْسَ البشرية تكرر إزهاق الروح إلا أنَّ أول جريمة كانت في هذا العالم هي القتل حينما قتل قابيل هابيل، وأنزل الله سبحانه وتعالى بياناً للنَّاس عن ذلك الحادث حيث قال جلَّ في علاه: (فطَوَّعَتْ لَهُ نَفْسُهُ قَتْلَ أَخِيهِ فَقَتَلَهُ)¹، وقد عرفت عقوبة الإعدام عبر جميع العصور حتى عصرنا الحاضر، ويتم تطبيقها عندما تستنفذ الجهود المبذولة من أجل إعادة تأهيل المجرم². أقرَّت التشريعات القديمة هذه العقوبة على نطاق واسع لعدد كبير من الجرائم، ويعدُّ التمثيل عنصر من عناصرها، بينما اكتفت التشريعات الحديثة بإقرارها في نطاق ضيق، وقد قصرتها على إزهاق الروح دون التعذيب وبطريقة واحدة على الأشخاص الذي يحكم عليهم بها. اعترض البعض في العصر الحديث على هذه العقوبة وطالبوا بإلغائها، والبعض قالوا إنَّه لا بد من وجودها، إلا أنَّ الفريقين أجمعوا على ضرورتها في بعض الحالات.

الإعدام

الإعدام لغةً: عدم: العَدَمُ والعُدْمُ والعُدْمُ: فِقدان الشيءِ وَدَهَابُهُ³.

القصاص: هو أن يفعل بالفاعل مثل ما فعل⁴.

الإعدام اصطلاحاً: إزهاق روح المحكوم عليه واستئصاله من المجتمع وهو سلب المحكوم عليه حقه في الحياة⁵، وقال أحدهم: هو سلب حياة إنسان، وهو عملية قتل واعية، أي هو قتل عمد تقوم به الدولة ضد الفرد¹.

(1) انظر سورة المائدة: 27-30.

(2) زكي، د. محمد أبو عامر، دراسة في علم الإجرام والعقاب، ص1، طبعة الدار الجامعية، بيروت- لبنان، 1980م.

(3) ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين الأنصاري الرويفعي الإف، 1945م (المتوفى: 711هـ)، لسان العرب، نشر: دار صادر، ط3، بيروت - لبنان، 1414 هـ، ج12، ص 392.

(4) الجرجاني، علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (المتوفى: 816هـ)، التعريفات، ج1، ص176، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، 1403 هـ - 1983م.

(5) إسماعيل، محمود إبراهيم: العقوبة، مكتبة عبد الله عبد الله وهبة، مطبعة الاعتماد، 1945م، ص 13. انظر: علي، يسر أنور، وآمال عبد الرحيم عثمان: علم الإجرام والعقاب، دار النهضة العربية، 1980م، ص247.

تناولت القوانين الشرقية القديمة هذه العقوبة ومنها:

أولاً: قانون حمورابي

تناولت شريعة حمورابي قضية الإعدام بالقتل أو السرقة أو الاتهام الباطل دون إثبات لرجل بالقتل في المادة الأولى، إن لم يوفِّ السارق المال، وفي المادة رقم (6، 7، 8) ² تنص على إعدام السارق في حالة عدم إيفاء بما سرق، والمادة رقم (229) تنص على قتل البناء الذي تسبب بقتل سيد البيت الذي بنا له، والمادة رقم (230) تنص على أن البناء إن قتل ابن صاحب البيت يقتل ابن البناء ³، وأما بالنسبة للرقيق فإن قتل أحد الرقيق لرجل يستبدل بغيره ⁴، وهنا نلاحظ تفريق القانون بين الحر والعبد وحكم الإعدام على أمور متعددة غير القتل بالعمد مع سبق الإصرار، واستبدال القتلى من الرقيق بغيرهم.

ثانياً: القانون الآشوري

نص هذا القانون على تطبيق عقوبة الإعدام على العديد من الأفعال مثل موقعة المرأة دون رضاه، والزانيان، الرجل والمرأة، تسلط عليهما العقوبة نفسها إذا علم الرجل أن المرأة كانت متزوجة، وتطبق العقوبة ذاتها على جريمة السحر والضرب المفضي إلى الإجهاض واغتصاب العذراء وفض بكارتها ⁵.

ثالثاً: تشريعات المصريين القدامى

يعدم كل من يحلف يميناً باطلاً، لأنه يعدُّ مرتكباً إثماً في حق الآلهة وفي حق الدولة التي يضلُّها، ومن يقتل نفساً مع سبق الإصرار من رأى نفساً أشرفت على الهلاك ولم ينقذها وكان في مقدوره فعل ذلك. من يأكل عيشه عن طريق غير شريف ⁶.

قال الدكتور بارعة: "طبق الإعدام البسيط على عقوبة عصيان أوامر الملك والتستر على المؤامرات ضده، وكذلك القتل، واللعب في المقدرات، والسحر، والاغتصاب... أما الإعدام مع

(1) كونتاو، إبراهيم (من مالي)، بحث مقدم للمجلس الأعلى للشؤون الإسلامية في مؤتمره الثاني والعشرين، عنوانه "القصاص في الشريعة الإسلامية (عقوبة الإعدام) بين الإقرار والإلغاء"، ص2.

(2) الأمين، محمود، شريعة حمورابي، ترجمة محمود الأمين، تقديم الأب سهيل قاشأ، طبعة شركة الوراق للنشر المحدود، ط1، لندن، 2007م، ص13-15.

(3) المرجع السابق: 62 و 64.

(4) المرجع السابق: المادة 231، 62.

(5) الحفناوي، د. عبد المجيد محمد، تاريخ النظم الاجتماعية والقانونية، القاهرة 1977م، ص276.

(6) حومد، د. عبد الوهاب، دراسات معمقة في الفقه الجنائي المقارن. الطبعة الثانية المطبوعة الجديدة دمشق، 1987م، ص 171-175.

التعذيب، فقد كان عقوبة للزنا إذا ما حصل مع سيدات الطبقة الأولى في المجتمع، أما الإعدام بالصلب، فكان عقابًا للخونة والمتمردين¹.

كما وتناولت القوانين الغربية القديمة هذه العقوبة ومنها:

أولاً: القانون الإغريقي: من أشهر القوانين الإغريقية المعروفة بصرامتها في هذا الموضوع، قوانين سولون 524 ق.م (ثم قوانين دراكون) عام 624 ق.م².

يقول زياد علي: "عاقبت مصر الفرعونية أيضًا على قتل الحيوانات المقدسة، والسحر، وعدم إفشاء مؤامرة ضد الفرعون...، وعدم إغاثة من تعرض لهجوم الأشقياء في الطريق"³.

ثانياً: شريعة الرومان: كان الإعدام عند الرومان يجري داخل ما يعرف باسم الحلبات، إما بقطع الرأس، أو بإلقاء المحكوم عليه للوحوش⁴.

ثالثاً: الشرائع الأوروبية في القرون الوسطى: كان القاضي يتخيل لكل مجرم يستحق الإعدام نوعًا يلاءم جريمة، ومثال ذلك الحكم الذي صدر في فرنسا عام 1776م على شاب يبلغ الثامنة عشرة من عمره اتهم بإهانة الدين بقطع لسانه من جذوره وبتر يده اليمنى على باب الكنيسة الرئيسية في المدينة، ثم الحرق حيًا على نار هادئة، وقد خفف الحكم بعد النطق به إلى قطع رأسه وحرقه بعد إعدامه⁵.

الديانات السماوية وعقوبة الإعدام

تناولت الديانة السماوية هذه العقوبة في نصوصها:

* **الديانة اليهودية:** جاء في سفر العدد في التوراة ما نصه: "إن القاتل يقتل وإن ضربه بجبر مما يقتل به فهو قاتل وأن القاتل يقتل وإن ضربه بأداة يد من خشب مما يقتل به فهو قاتل إن القاتل يقتل؛ ولي الدم يقتل القاتل حين يصادفه... ولا تأخذوا فدية عن نفس القاتل المذنب للموت بل إنه

(1) القدسي، د. بارعة، عقوبة الإعدام في القوانين الوضعية والشرائع السماوية (نظرات واجتهادات في مسألة الإبقاء والإلغاء) قسم القانون الجزائي - كلية الحقوق /جامعة دمشق، مجلة جامعة دمشق - المجلد 19 العدد الثاني- 2003م، ص9.

(2) حومد، دراسات معمقة في الفقه الجنائي المقارن: ص 26.

(3) زياد علي، عقوبة الإعدام بين الإبقاء والإلغاء ، الطبعة الأولى - جمعية الدعوة الإسلامية، طرابلس- الجماهيرية الليبية، 1989م، ص63.

(4) الحلبات: ساحات مفروشة بالرمال، وهذه الساحات تستخدم، إلى جانب المصارعة، لإعدام المحكوم عليهم بالإعدام إذا كانوا غير رومانيين، وما زالت المسارح الرومانية الدائرية الكبيرة ومدرجاتها الضخمة...، شاهدًا على وسيلة من أكثر الوسائل وحشية في تنفيذ عقوبة الإعدام مثل مسرح لبدة، ومسرح مدينة مصراته في شمال أفريقية، المرجع السابق: 22-23 .

(5) حسني، د.محمود نجيب، شرح قانون العقوبات ، القسم العام - النظرية العامة للجريمة، القاهرة. دار النهضة العربية، 1989م، ص 747.

يقتل¹، كما نصت الديانة اليهودية على عقوبة الإعدام، ورأت أنها إلى جانب كونها عقوبة للقتل أو الضرب المفضي للموت، فإنها في الوقت نفسه عقوبة تفرض على الشروع في قتل الإنسان غدراً، وضرب الأب أو الأم أو شتمهما، أو خطف إنسان وبيعه، ومواقعة الحيوان²، والاغتصاب، وبعض الجرائم الدينية، كالسحر وعبادة الأوثان والردة وتحقير الرب والعمل يوم السبت، وبعض الجرائم الجنسية، كالزنا واللواط، وإخفاء الفتاة عن زوجها أنها ليست عذراء³.

**** الديانة المسيحية:** كان السيد المسيح عليه السلام يقول: " إن أردت أن تدخل الحياة فاحفظ الوصايا... لا تقتل، لا تزن، لا تسرق، لا تشهد بالزور..."⁴.

يقول محمد رشيد: (وَمِنَ الْأَمْرِ الْإِدِّ مَا اجْتَرَحْتُهُ إِنْكَلِتْرًا فِي مِصْرَ بِهَذَا الْقَصْدِ؛ إِذْ مَرَّ بِقَرْيَةٍ (دِنْشَوَائِي) مِنْذُ سِنِينَ قَلِيلَةٍ أَفْرَادًا مِنْ جُنْدِ الْإِنْكَلِيزِ، كَانُوا يَصِيدُونَ الْحَمَامَ عِنْدَ بَيْدَرِهَا، فَتَخَاصَمُوا مَعَ أَصْحَابِ الْحَمَامِ وَتَضَارَبُوا، فَعَظَمَ عَلَى الْإِنْكَلِيزِ تَجَرُّؤُ الْفَلَّاحِ الْمِصْرِيِّ عَلَى ضَرْبِ الْجُنْدِيِّ الْإِنْكَلِيزِيِّ، فَعَقَدُوا الْمَحْكَمَةَ الْعُرْفِيَّةَ لِمَحَاكَمَةِ أَوْلِيكَ الْفَلَّاحِينَ بِرِيَّاسَةِ بَطْرُسَ بَاشَا غَالِي، فَحَكَمَتْ عَلَى بَعْضِ أَوْلِيكَ الْفَلَّاحِينَ بِأَنْ يُضَلَّبُوا وَيُعَذَّبُوا بِالضَّرْبِ بِالسِّيَاطِ (الْكِرَابِيَج) ذَاتِ الْعُقَدِ، حَتَّى تَتَنَاطَّرَ لِحُومِهِمْ، وَأَنْ يَبْقَوْا مَضْلُوبِينَ بَعْدَ مَوْتِهِمْ مَدَّةً طَوِيلَةً، وَأَنْ يَكُونَ ذَلِكَ عَلَى أَعْيُنِ أَهْلِيهِمْ وَأَعْيُنِ النَّاسِ، وَنُقَدَّ الْحُكْمُ، وَقَدْ أَنْكَرَ هَذِهِ الْقِسْوَةَ وَاسْتَفْظَعَهَا النَّاسُ...، قَصَدَ الْإِنْكَلِيزُ بِالْقِسْوَةِ فِيهَا أَلَّا يَتَجَرَّأَ أَحَدٌ عَلَى مُقَاوَمَةِ جُنْدِيَّيْهِ الْإِنْكَلِيزِيِّ، فَأَيَّنَ هَذَا مِنْ عَدْلِ الْإِسْلَامِ الَّذِي سَاوَى خَلِيفَتُهُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ بَيْنَ ابْنِ فَاتِحِ مِصْرَ وَقَائِدِ جَيْشِهَا وَحَاكِمِهَا الْعَامِّ (عَمْرُو بْنِ الْعَاصِ) وَبَيْنَ غُلَامِ قَيْطِيٍّ...، وَقَالَ لِعَمْرُو كَلِمَتَهُ الدَّهْبِيَّةَ الْمَشْهُورَةَ: يَا عَمْرُو مِنْذُ كَمْ تَعَبَدْتُمْ النَّاسَ وَقَدْ وَلَدْتُمْ أُمَّهَاتِهِمْ أَخْرَارًا؟ وَكِنَّ الْمُسْلِمِينَ لَمَّا تَرَكُوا حُكْمَ الْإِسْلَامِ صَارُوا يَطْلُبُونَ مِنَ الْإِنْكَلِيزِ وَمِمَّنْ دُونَ الْإِنْكَلِيزِ أَنْ يُعْلَمُوهُمْ الْعَدْلَ وَقَوَانِينَهُ!⁵).

قال الدكتور بارعة: " ولما اعتنقت الإمبراطورية الرومانية الديانة المسيحية، لم يكن لديها في بداية أمرها أي توجه نحو التخفيف من عقوبة الإعدام أو إلغائها، وقد رفض رجال الدين المسيحيون الأوائل اقتتال المصارعين...، وهاجموا عقوبة الإعدام بصراوة، وبذلك خففت العقوبات

- 1) التوراة: الإصحاح الخامس والثلاثون.
- 2) الحاج، د.ساسي سالم، عقوبة الإعدام بين الإبقاء والإلغاء، معهد الإنماء العربي، ط1، بيروت، 1988، ص21.
- 3) د.عبود السراج: علم الإجرام وعلم العقاب، دراسة تحليلية في أسباب الجريمة وعلاج السلوك الإجرامي، ط1، جامعة الكويت، 1981، ص407.
- 4) الحاج، د. ساسي سالم، عقوبة الإعدام بين الإبقاء والإلغاء: ص25.
- 5) رضا محمد رشيد بن علي (المتوفى: 1354هـ)، تفسير القرآن الحكيم (تفسير المنار)، نشر: الهيئة المصرية العامة للكتاب، مصر، 1990م، ج6، ص293.

البدنية كالتعذيب والجلد، وقللت كثيراً من تطبيق عقوبة الإعدام إلا في الجرائم الخطيرة، والجرائم التي تمس سلامة المجتمع¹، وقال: " ونلاحظ من التطور التاريخي لعقوبة الإعدام أنها كانت مبنية على فكرة الانتقام الإلهي، وامتازت القوانين العقابية بأسرها بنظام القصاص الذي هو ألم يجب أن يلحق بمن أَلحقه بالآخرين نتيجة الجريمة التي ارتكبها"².

الشريعة الإسلامية والإعدام

تناولت الشريعة الإسلامية هذه العقوبة وهي الإعدام قصاصاً، في نصها القرآنية وطبقت بفعل النبي صلى الله عليه وسلم، وكانت الشواهد القرآنية على مشروعية الإعدام حيث قال جل في علاه: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنثَى بِالْأُنثَى³) وقال تعالى: (وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ⁴)، وفي الحراية قوله تعالى: (إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ نَقَطَعُ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ...⁵)، وقوله تعالى: (أن النفس بالنفس والعين بالعين والأنف بالأنف والأذن بالأذن والسن بالسن والجروح قصاص⁶)، وهنا تناولت الآيات حكم الإعدام التنفيذي مباشرة أو المقدر بحكم الحاكم.

ورد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أوقع تلك العقوبة، عن عبد الله بن مرة عن مسروق عن عبد الله قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (لا يحل دم امرئ مسلم...إلا بإحدى ثلاث: النفس بالنفس والثيب الزاني والمفارق لدينه التارك للجماعة⁷).

وانظر التطبيق في الحديث النبوي: عَنْ أَنَسٍ أَنَّ جَارِيَةً وَجِدَتْ قَدْ رَضَّ رَأْسَهَا بَيْنَ حَجْرَيْنِ فَقِيلَ لَهَا مَنْ فَعَلَ بِكَ هَذَا: أَفْلَانٌ أَفْلَانٌ حَتَّى سَمِيَ الْيَهُودِيُّ فَأَوْمَتْ بِرَأْسِهَا فَأَخَذَ الْيَهُودِيُّ فَأَعْتَرَفَ فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- أَنْ يُرَضَّ رَأْسُهُ بِالْحِجَارَةِ⁸.

(1) القدسي، د. بارعة: ص 16 .

(2) المرجع السابق: ص 11 .

(3) سورة البقرة: 178.

(4) سورة البقرة: 179.

(5) سورة المائدة: 33.

(6) سورة المائدة: 45.

(7) البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله الجعفي، الجامع الصحيح المختصر، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا (أستاذ الحديث وعلومه في كلية الشريعة-جامعة دمشق)، نشر: دار ابن كثير، اليمامة، ط3، بيروت-لبنان، 1407 - 1987م.

(8) أبو داود، سنن أبي داود، سليمان بن الأشعث السجستاني، نشر: دار الكتاب العربي، بيروت - لبنان، ج4، ص 302، ح4529، قال الألباني: صحيح. قال الأبيادي: "في هذا الحديث فوائد منها قتل الرجل بالمرأة وهو إجماع من يعتد به ومنها أن الجاني عمدا يقتل قصاصا على الصفة التي قتل بها...، ومنها ثبوت القصاص في

- والملاحظ أنه أوقفه الإعدام بحق رجل بامرأة، أي أنّ النفس في الإسلام واحدة ليست مجنسة للتغاير عند إيقاع العقوبات، وهذا منتهى الإنصاف للمرأة والعدل الإنساني.
- اشتُرطت الشريعة الإسلامية لإيقاع عقوبة الإعدام شروطاً وهي:**
- 1- شروط تتوفر بالقاتل: أن يكون مكلفاً¹ متعمداً² مكافئاً للمقتول عند الجمهور³، وهو مختارٌ.
 - 2- شروط تتوفر بالمقتول: معصوم الدم، وليس جزءاً من القاتل⁴.
 - 3- أن يكون القتل مباشرة، أو تسبباً⁵، فالنية والقصد.
 - 4- أن يكون الجرم الموقع عليه العقاب القتل العمد أو التسبب به، أو ما حُكم على صاحبه لفعله بالقتل¹.

القتل بالمتقلات ولا يختص بالمحددات وهذا مذهب الشافعي ومالك وأحمد وجماهير العلماء، وقال أبو حنيفة رحمه الله: "لا قصاص إلا في القتل بمحدد من حديد أو حجر أو خشب أو كان معروفاً بقتل الناس بالمنجنيق وبالإلقاء في النار كذا قال النووي". آبادي، محمد شمس الحق العظيم أبو الطيب، عون المعبود شرح سنن أبي داود، نشر: دار الكتب العلمية، ط2، بيروت - لبنان، 1415هـ. ج12، ص166.

(1) فلا قصاص على صغير ومجنون ونائم، لقوله صلى الله عليه وسلم: "رُفِعَ القلم عن ثلاثة: عن الصبي حتى يبلغ، وعن المجنون حتى يفيق، وعن النائم حتى يستيقظ".

(2) إذا كان المأمور غير مميز كصبي أو مجنون، فلا قصاص على الأمر عند الحنفية؛ لأنه قتل بالتسبب، والقتل بالتسبب لا قصاص فيه، وإنما فيه الدية، كما لا قصاص على المأمور إذا كان الأمر صادراً ممن يملكه؛ لأن الأمر أو الإذن شبهة تدرأ القصاص... وقال الجمهور (المالكية والشافعية والحنابلة) يقتص من الأمر؛ لأنه متسبب في القتل. وأما المباشر فهو مجرد آلة يحركها الأمر كيف يشاء. انظر: الزحيلي، د. وهبه، الفقه الإسلامي وأدلته، نشر: دار الفكر، ط4، دمشق - سوربة، ج7، ص556-557.

(3) أن لا يكون المقتول كافراً والقاتل مسلماً: لقوله صلى الله عليه وسلم: "لا يُقتل مسلم بكافر". وأن لا يكون المقتول عبداً والقاتل حراً: لقول الحسن: "لا يُقتل حرٌ بعبد". بن بدوي، عبد العظيم بن بدوي بن محمد، الوجيز في فقه السنة والكتاب العزيز، قدم له: فضيلة الشيخ / محمد صفوت نور الدين، فضيلة الشيخ / محمد صفوت الشوافي، فضيلة الشيخ / محمد إبراهيم شقرة، نشر: دار ابن رجب، ط3، مصر، 1421 هـ - 2001م، ج1، ص454.

(4) عصمة المقتول، بأن لا يكون مهدر الدم لسبب من الأسباب المذكورة في الحديث: "لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث..."، أن لا يكون المقتول ولداً للقاتل: لقوله صلى الله عليه وسلم: "لا يُقتل والد بولده". بن بدوي، الوجيز في فقه السنة والكتاب العزيز: ج1، ص454. فلا قصاص بالاعتداء على غير الإنسان، أو على الميت الذي فارق الحياة، أو على غير معصوم الدم عصمة مؤقتة غير دائمة، كالمرتد أو الحربي، أو المستأمن في دار الإسلام...، فلا يقتص من قاتله عمداً، وإنما يعزر، لافترائه على مصلحة الحاكم. الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته: ج7، ص539.

(5) العمد: هو أن يقصد القاتل القتل مباشرة بضرب بمحدد أو مثقل، أو تسبباً بإحراق أو تغريق أو خنق، أو سُم أو غيرها...، إن فعل ذلك لعداوة أو غضب لا على وجه التأديب. وأما الخطأ: فهو ألا يقصد الضرب ولا القتل، كما لو سقط إنسان على غيره فقتله. وشبه العمد: هو أن يقصد الضرب ولا يقصد القتل، والمشهور عندهم أنه كالعمد. المرجع السابق: ج7، ص538.

5- خيار ولي الأمر بالقصاص².

الجرائم التي تقع فيها عقوبة الإعدام في فلسطين

لا يوجد قانون عقوبات موحد في فلسطين، وإنما هناك عدة قوانين؛ ففي الضفة الغربية تطبق المحاكم قانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960م، وفي غزة تطبق قانون العقوبات الانتدابي رقم 74 لسنة 1936م المعدل بأمر الحاكم العسكري المصري رقم 555 لسنة 1957م وتطبق المحاكم العسكرية، ومحاكم أمن الدولة أحياناً، قانون العقوبات الثوري لمنظمة التحرير لسنة 1979م إضافة إلى ذلك يوجد مجموعة من القوانين الخاصة المكملة لقوانين العقوبات تطبق في الضفة الغربية وقطاع غزة، كقوانين العقاقير الخطرة وقانون الأسلحة والذخائر وقانون المفرقات، والقوانين المتعلقة بالأحداث³.

توقع عقوبة الإعدام على الخونة والقتلة والمتمردين على سياسة الدولة إلا أن القانون الفلسطيني ليس منفرداً بالحكم لذاته وهذا ما يدفعنا للبحث عن قانون فلسطيني دقيق خاص بنا يحكم هذا الموضوع بعيداً عن الأهواء والتقديرية الخارجية.

نظرة مؤسسات حقوق الإنسان لعقوبة الإعدام

تنص المادة 6 في قانون حقوق الإنسان العربي على أنه: (لا يجوز الحكم بعقوبة الإعدام إلا في الجنايات بالغة الخطورة...، ولكل محكوم عليه بعقوبة الإعدام الحق في طلب العفو أو استبدالها بعقوبة أخف).

بينما تنص المادة 5 على أن: (الحق في الحياة حق ملازم لكل شخص، وأن القانون يحمي هذا الحق، ولا يجوز حرمان أحد من حياته تعسفاً)، أما المادة 7 فقد حددت من لا يقع عليه الإعدام إلا لعذر خارج عن العادة حيث نصت على أنه: (لا يجوز الحكم بالإعدام على أشخاص دون الثمانية عشر عاماً...؛ وأنه لا يجوز تنفيذ حكم الإعدام على امرأة حامل حتى تضع حملها أو على أم مرضع إلا بعد انقضاء عامين على تاريخ الولادة، وفي كل الأحوال تغلب مصلحة الرضيع)⁴.

(1) مثل السحر، والتجار الكبار للمخدرات، وقطع الطريق بالسرقة والترهيب... إلخ .
(2) الآثار المترتبة على القتل: ففي القسمين الأخيرين: الكفارة على القاتل، والدية على عاقلته. لقوله تعالى: (وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَدَّقُوا...). وأما القتل العمد: فولئى المقتول فيه بالخيار بين القود والعفو على الدية...، فعن أبي هريرة عن النبي - صلى الله عليه وسلم- قال: "من قُتِلَ له قَتِيلٌ فهو بخير النظرين إما أن يُؤدى وإما أن يُقَادَ". بن بدوي، الوجيز: ج1، ص 452-453 .

(3) انظر، دويك، عمار، عقوبة الإعدام في فلسطين بين التشريعات السارية والمعايير الدولية، نشر: الهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق المواطن، رام الله - تشرين ثاني-1999م، ص22.

(4) انظر: الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان ديوان المظالم، الميثاق العربي لحقوق الإنسان، ص24.

ولعلمهم هنا يقومون بفعل النبي صلى الله عليه وسلم في قصة الغامدية¹.

حجج المثيرين للشُّبهِ على عقوبة الإعدام

احتج المثيرون للشبه على عقوبة الإعدام أن المجتمع لا يستفيد شيئاً من إعدام الجاني بل إن من مصلحته إصلاح حاله واستعادته عضواً صالحاً فيه، بينما كانت نظرة المجتمع الدولي ومحكمة الجنايات الدولية لعقوبة الإعدام؛ أن العقاب حق تملكه الدولة باسم المجتمع الذي تزود عنه وتقضيه ضرورة المحافظة عليه وحمائته، والمجتمع لم يهب الحياة للفرد حتى يمكنه بإنهائها، بل هي هبة الخالق ونعمته، وأنها لم تحقق زجراً للمجرمين، وتحججت بإمكانية خطأ القاضي، وأن عقوبة الإعدام تتسم بالصرامة والبشاعة ولا تقي بالتأديب حيث يشمئز منها الضمير وتأخذ صفة الانتقام، وأنها غير عادلة، وأن المجتمع ليس بحاجة لها للدفاع عن النفس، وأن هنالك طرق كثير للزجر والردع².

للرد عليهم نقول: " إن عقوبة الإعدام تحقق أقصى قدر من الزجر والإرهاب في النفس خشية سلب الحق في الحياة...، فهي أكثر الوسائل فاعلية في تحقيق أهداف الدولة والمحافظة على نظامها الاجتماعي، فإن عقوبة الإعدام ضرورة اجتماعية، يبررها المجتمع والدولة³، وعندما احتجوا بعدم وهب المجتمع الحياة وأنها من الله، نقول: إن الله أقر أحكاماً هو من يُنهي الحياة وفقها تقوم على العدل وبقاء الأمن للمجتمع، وإن جميع من احتجوا بهذه الحجج الواهية يقرُّوا أنَّ الأمن لا يتحصل إلا بتطبيق هذه العقوبة ولكن ضمن وضع مقنن؛ وكأن الشريعة الإسلامية فتحت الباب على مصرعيه في الإعدام والقصاص، ولو نظروا حقيقة للشروط لوجدوا أن الإسلام اشترط شروط عظيمة وقَدَّر أوضاع القَتلة، ولكنهم يعيبون الماء الزلال لأنه غير مستساغ عند من شربوا الخمر ضمن تلاوة الأمر.

وَقَفَّ القانون الدولي عند انتفاع الدول عن ضمان حقوق الإنسان، بينما حفظت الشريعة الإسلامية لهم الأمان، حتى في ساعات الحروب، سواءً بوصايا رسول الله صلى الله عليه وسلم أو فعل الصحابة والتابعين أو أحوالهم مع أهل الذِّمة في العهد السابق بشهادتهم على أنفسهم .

التوصيات

- 1- نوصي بإيجاد قانون فلسطيني خاص متميِّز بإشراك القضاء الشرعي في عقوبات الحدود.
- 2- دراسة الوضع الحالي وما يتناسب من العقوبة واجب في حق القاضي.

(1) عامر، وائل لطفي صالح عبد الله، عقوبة الإعدام وموقف التشريع الجنائي الإسلامي منها (دراسة فقهية مقارنة)، إشراف الدكتور محمد علي الصليبي، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، 2009م، ص173.

(2) النيسابوري، أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري، الجامع الصحيح المسمى صحيح مسلم، نشر: دار الجيل بيروت + دار الأفاق الجديدة، بيروت، (د، ط)، ج5، ص 120، ح 4528.

(3) علي، يسر وآخرون: علم الإجرام والعقاب، دار النهضة العربية، 1980م، ص348.

- 3- الحكم على التجار الكبار المروجين للمخدرات بالإعدام قصاصاً لأمن المجتمع.
- 4- التوضيح والبيان عبر الفضائيات والإعلام لمدى خطورة الجريمة، وأن العقوبة في الشريعة مبدؤها إنصاف المجتمع.
- 5- ننصح المجتمع بالعودة إلى الله وإلى الشريعة الإسلامية والتوب، وهذا هو الحل الناجع لذهاب معلم الجريمة، ويقتضي عدم وجد محكومين بالإعدام.

الخاتمة

إن الله قد منَّ علينا بهذا الدين؛ فعلينا أن لا نتكَبَّ لخطاه، وعلى إثر القانون الإسلامي يكون صلاح الحال، وليست المطالبات إلا لأسباب بُد الكثير عن تطبيق الشريعة الإسلامية؛ وإن كانوا مسلمين، فليس العيب في الإسلام إنما العيب في الذين تناولوا الأحكام وعندهم قاعدة الرحمة العريضة، لماذا لم يُفعلوا القلوب السليمة الرحيمة، فإن ديننا لم يوجد لإزهاق الأرواح ولكن لحفظها بإزهاق مُزهقها ومُدَمِّر حياتها .

إنَّ ما يدَّعيه العالم من حولنا ليس إلا دعوى سببها ضعف المسلمين والقائمين على قواعد التطبيق، حتى أصبحوا في مرمى القذح والالتهام، ولو عاد رجال الصلاح لإصلاح المسلمين لكان الوضع على أتمّه والله الذي نرجو أن يعود المسلمون لمنهلهم العذب، به يحكمون الأمم ويقوم العدل الإنساني وفق قاعدة عدلت فأمنت فنمت.

المراجع والكتب

- القرآن الكريم.
- التوراة
- البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله الجعفي، الجامع الصحيح المختصر، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا (أستاذ الحديث وعلومه في كلية الشريعة-جامعة دمشق)، نشر: دار ابن كثير، اليمامة، ط3، بيروت-لبنان، 1407 - 1987م.
- أبو داود، سنن أبي داود، سليمان بن الأشعث السجستاني، نشر: دار الكتاب العربي، بيروت - لبنان، (د،ط).
- آباي، محمد شمس الحق العظيم أبو الطيب، عون المعبود شرح سنن أبي داود، نشر: دار الكتب العلمية، ط2، بيروت - لبنان، 1415هـ. ج12، ص 166.
- ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين الأنصاري الرويفعي الإفريقي (المتوفى: 711هـ)، لسان العرب، نشر: دار صادر، ط3، بيروت - لبنان، 1414 هـ.
- إسماعيل، محمود إبراهيم: العقوبة، مكتبة عبد الله عبد الله وهبة، مطبعة الاعتماد، 1945م.
- الجرجاني، علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (المتوفى: 816هـ)، التعريفات، ج1، ص176، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، 1403 هـ - 1983م.
- الأمين، محمود، شريعة حمورابي، ترجمة محمود الأمين، تقديم الأب سهيل قاشاً، طبعة شركة الوراق للنشر المحدود، ط1، لندن، 2007م.

- الحاج، د.ساسي سالم، عقوبة الإعدام بين الإبقاء والإلغاء، معهد الإنماء العربي، ط1، بيروت، 1988.
- الحفناوي، د.عبد المجيد محمد ، تاريخ النظم الاجتماعية والقانونية، القاهرة، 1977م.
- الزحيلي، د. وهبه، الفقه الإسلامي وأدلته، نشر: دار الفكر، ط4، دمشق - سورية.
- بن بدوي، عبد العظيم بن بدوي بن محمد، الوجيز في فقه السنة والكتاب العزيز، قدم له: فضيلة الشيخ / محمد صفوت نور الدين، فضيلة الشيخ / محمد صفوت الشوافي، فضيلة الشيخ / محمد إبراهيم شقرة، نشر: دار ابن رجب، ط3، مصر، 1421 هـ - 2001م، ج1، ص 454 .
- حسني، د.محمود نجيب، شرح قانون العقوبات ، القسم العام - النظرية العامة للجريمة. القاهرة. دار النهضة العربية 1989م.
- حومد، د.عبد الوهاب، دراسات معمقة في الفقه الجنائي المقارن. المطبعة الجديدة، ط2، دمشق 1987 ، ص 171-175.
- رضا، محمد رشيد بن علي (المتوفى : 1354هـ)، تفسير القرآن الحكيم (تفسير المنار)، نشر: الهيئة المصرية العامة للكتاب، مصر، 1990م.
- زكي، د. محمد أبوعامر، دراسة في علم الإجرام والعقاب، ص1، طبعة الدار الجامعية، بيروت- لبنان، 1980م.
- زياد علي، عقوبة الإعدام بين الإبقاء والإلغاء ، الطبعة الأولى - جمعية الدعوة الإسلامية ، الجماهيرية الليبية، طرابلس 1989م.
- السراج، د.عبود علم الإجرام وعلم العقاب، دراسة تحليلية في أسباب الجريمة وعلاج السلوك الإجرامي، ط1، جامعة الكويت، 1981.
- علي، يسر أنور وآخرون: علم الإجرام والعقاب، دار النهضة العربية، 1980م.
- كونتاو، إبراهيم (من مالي)، بحث مقدم للمجلس الأعلى للشؤون الإسلامية في مؤتمره الثاني والعشرين، عنوانه " القصاص في الشريعة الإسلامية (عقوبة الإعدام) بين الإقرار والإلغاء".

المجلات الصادر والقوانين

- الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان ديوان المظالم، الميثاق العربي لحقوق الإنسان، (د، ط).
- القدسي، د. بارعة، عقوبة الإعدام في القوانين الوضعية والشرائع السماوية (نظرات واجتهادات في مسألة الإبقاء والإلغاء) قسم القانون الجزائري - كلية الحقوق /جامعة دمشق، مجلة جامعة دمشق، 2003م.
- دويك، عمار، عقوبة الإعدام في فلسطين بين التشريعات السارية والمعايير الدولية، نشر: الهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق المواطن، رام الله - تشرين ثاني، 1999م.

رسائل الماجستير:

- عامر، وائل لطفي صالح عبد الله، عقوبة الإعدام وموقف التشريع الجنائي الإسلامي منها (دراسة فقهية مقارنة) رسالة ماجستير، إشراف الدكتور محمد علي الصليبي، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، 2009م.